

## الدرس (74) من منهج السالكين كتاب البيوع شروط البيع

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلی الـه واصحابه اجمعین اما بعد يقول المصنف رحمه الله وان وان يكون العقد مالکا للشیء او مأذونا له فيه هذا هو الشرط الثالث من - 00:00:00

شروط صحة البيع وهو ان يكون البيع صادرا عن مالک والمالک هو من له حق الانتفاع والتصرف في العیب هذا هو المالک من له حق الانتفاع والتصرف المطلق حتى آنخرج - 00:00:17

آن الوکیل او المأذون له في الشیء من له حق التصرف والانتفاع من يملک المنفعة من يملک الشیء وله كامل حق التصرف فيه فهذا هو الذي له ان يبیع وذلك ان - 00:00:42

الاموال محمرة الا بربطا اصحابها ولهذا لا يجوز لاحد ان يتصرف في مال غيره وقد دل على هذا الشرط الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:01:04

وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وبالغ وغير المالک آن رضاه غير معتبر رضا المالک هو المعتبر و آن السنة ادلتها كثيرة وكذلك الاجماع آن وهو اجماع العلماء على انه لا يكون عقد الا من المالک - 00:01:22

او مأذون له فيه بان يكون قد اذن له في التصرف وهو على اربعة انواع اما ان يكون وكیلا واما ان يكون وصیا واما ان يكون ناظرا واما ان يكون - 00:01:46

ولیا الولي والوکیل والووصی والناظر هؤلاء اربعة وكیل ولی الوکیل النائب عن غیره والولي على القاصر والوصی بالتصرف بعد الموت و من عهد له التصرف بعد الموت والناظر وهو من له التصرف في الوقف - 00:02:07

هؤلاء هم المأذون لهم في آن فيهم المأذون لهم في التصرف اذا تحققت هذه الاوصاف وقد ذكر المصنف رحمه الله هنا وصف المأذون هل المالک والمأذون؟ قال وهو بالغ رشید - 00:02:35

او يشترط في المالک الذي يشترط تصرفه وكذلك المأذون له الذي آن له التصرف في ما لغيره بالاذن ان يكون بالغا رشیدا وهذا فهذا شرط في من يصدر عنه البيع - 00:02:54

ایجابا وقبولا والفقهاء يصفونه او يعبرون عن هذا الشرط بجائزه تصرف وهو البالغ العاقل الرشید ولم يذكر العاقل لأن الرشد عقل وزيادة ولذلك اقتصر على البالغ الرشید فالرشد عقل وزيادة - 00:03:11

الشرط الرابع ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا اي ان لا يتضمن العقد محمرا وهذا اذا قلنا الربا بمفهومه العام الذي يشمل كل العقود المحمرة فان الربا يطلق - 00:03:38

في کلام السلف على العقد المحرم وهذا قد جاء عن عمر رضي الله عنه وعن عائشة ومنه قول النبي صلی الله عليه وسلم ان اربى الربا الاستطالۃ في عرض الاستطالۃ في عرض في عرض اخيك المسلم - 00:03:58

الاستطالۃ في عرض اخيك المسلم الاستطالۃ هنا ليست ربا بمفهومه القاصر على الزيادة في البيوع او الزيادة بسبب القرض بل هي شاملة لكل محروم ولو كان قوله - 00:04:20

كل زيادة محمرة ولو كانت قوله اطلاق الربا في احد استعمالاته على يطلق على المعاملات المحمرة به فسر قوله تعالى ان الذين الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشیطان من المس ليشمل كل - 00:04:40

زيادة في الماء سببها محرم سواء كان بالربا الاصطلاحی او بغيره. قوله من شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا. اي الا يكون فيه سبب

من اسباب التحرير والمعنى الثاني وهو الذي يظهر من - 00:05:06

ارادة المصنف الا يكون متظمنا لزيادة محرمة في بسبب البيع على الوجه الذي سيأتي بيانه وتفصيله فان الربا من اعظم المحاذير المانعة من صحة المعاملات فان الاسباب التي يرجع اليها التحرير في ابواب المعاملات اما - 00:05:22

الظلم وهذا المعنى العام واما الغرر واما الربا والربا في اللغة الزيادة وفي الشرع يفسره الفقهاء بأنه زيادة باشياء مخصوصة تفاضل في اشياء مخصوصة ونساء في اشياء مخصوصة هكذا يعرفونه - 00:05:47

لكن هذا التعريف لا يتبيّن به معنى الربا حقيقة ويمكن ان يقال الربا نوعان المقصود بالربا هنا ربا البيوع الا يكون فيه ربا الا يكون في البيع زيادة محرمة - 00:06:07

والزيادة المحرمة في الربا لها وجهان الاول ربا الفضل والثاني ربا النسيئة وسيأتي في كلام المصنف رحمة الله بيان هذا النوع فيما ذكره من دليل لانه ذكر الدليل فقال عن عبادة - 00:06:26

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمني والملح بالملح هذى ستة اصناف مثلا بمثل اي تباع مثلا بمثله يعني قوله الذهب بالذهب يعني معاوضة الذهب بذهب - 00:06:46

معاوضة الفضة بفضة معاوضة البر ببر الباهون للمعاوضة والمبادلة مبادلة مال بمال مبادلة ذهب بذهب مبادلة فضة بفضة الى اخر ما ذكر من الاصناف مثلا بمثله يعني يشترط فيها التماثل هذا معنى قوله مثلا بمثل اكد هذا المعنى بقوله سواء - 00:07:08

سواء هذا بيان للمثلية وان المثلية هنا ليست بالصفة فقط بل في الصفة وفي القدر فإذا اختلفت هذه الاصناف يعني آلم تكون هذه الاصناف لم تبع هذه الاصناف بجنسها بل باعت بل بيعت بغير جنسها. فإذا اختلفت هذه الاصناف فبمقدار كيف شئتم - 00:07:31

يعني من دون مراعاة تماثل ولا الاستواء بين الاصناف فبمقدار كيف شئتم فلا يشترط التماثل لكنه اشترط فقال اذا كان يدا بيد اي اذا كان هذا البيع بالتقابض فلا يفترق المتبایعان - 00:07:59

وبينهما شيء بل يأخذ المشتري كل ما له من المبيع ويأخذ البائع كل ما له من الثمن وبهذا يتحقق قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يدا بيده فتضمن الحديث النهي عن نوعين من انواع الربا في البيوع - 00:08:25

وهذا تفسير لقوله رحمة الله ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا المقصود الا يكون فيه ربا البيوع وبه يتبيّن ان قوله ربا هنا لا يفسر بمعنى العام الذي ذكرناه فالربا يطلق ويراد به - 00:08:49

كل زيادة محرمة في في المعاملات آآ خصوصا وفي غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فمن زاد او استزاد فقد اربع من زاد او استزاد من زاد - 00:09:08

لبيع شيء من هذه الاصناف بعضها ببعض او استزاد او طلب الزيادة فقد وقع في الربا ولتعلم ايها الاخوة فيما يتعلق بالربا ان الربا ينقسم في الجملة الى قسمين ربا - 00:09:26

قره وربا بيوع ربا قروض وربا بيوع ايش الفرق بين ربا قروض ربا القروض وربا البيوع ربا القروض هو الربا الناتج عن قره ويمكن ان نعبر عنه بما هو اوسع فنقول ربا ديون - 00:09:43

ومنه ربا القروض لكن يسميه كثيرون ربا القره لانه اصل ربا الديون وهذا من باب اضافة الشيء الى سببه الربا الذي سببه القره الربا الذي سببه الدين النوع الثاني ربا - 00:10:06

بيوع وهو الربا الذي سببه البيوع هل هناك فرق بين النوعين؟ نعم هناك فروقات بين النوعين من الفروق بين ربا القروض وربا البيوع. الاختلاف في سبب الربا الاختلاف في سبب الربا في سبب القره - 00:10:25

السبب هو القره وفي ربا البيوع السبب هو البيع ومن الفروق ايضا بين ربا القروض وربا البيوع ان ربا القلوب هو الذي جاء تحريمه في القرآن نصا وهو ربا الجاهلية الذي حرمه الله تعالى - 00:10:45

حرمهما النبي بقوله ان ربا الجاهلية موضوع تحت كله تحت قدمي واول ربا اضعه ربا العباس هذا ربا القره ويسمى ربا الجاهلية جاء تحريمها في القرآن واما ربا البيوع فتحرم في السنة - 00:11:05

هذا الفرق الثاني بين ربا البوع وبين القلوب الفرق الثالث بين ربا البوع وربا القروض ان ربا القروض يدخل في جميع الاموال واما ربا البوع فانه في اموال محددة وهي الاصناف الستة التي تظمها حديث عبادة - 00:11:29

وما يلحق بها اذا ايديها اضيق ربا البوع او ربا القروض ربا البوع اضيق من ربا القرون والرابع او الخامس الرابع من الفروق ان تحريم ربا القروض اغلظ من تحريم ربا - 00:11:52

البوع وذلك ان الظلم في ربا القروض ظاهر او اظهر من ربا البوع من ربا البوع واضح هذا هو الفرق الرابع وكثير من من طلبة العلم يتبع عليهم النوعان فيخلطون في المسائل - 00:12:16

والذى يتكلم عنه طيب ايضا من العدة الفرق الخامس ان الفقهاء يبحثون ربا البوع في كتاب البيع واما ربا القروض ففيك ففي باب القرض فما تكلم عنه الفقهاء رحمة الله في كتاب البوع هو رباء - 00:12:46

البوع اما رب القروض فيأتي تفصيله في باب القرن طيب الان عرفنا الفروق بين النوعين هل يمكن ان نذكر ضابطا لكل نوع من هذين النوعين نعم رب القروض وكل زيادة - 00:13:09

نتحت عن قرض سواء كانت مشترطة في اول العقد او عند الحلول كل زيادة في القرن سواء اشترطت عند العقد او عند الحلول وهذا في كل الاموال اما ربا البوع - 00:13:33

ابن ينقسم الى قسمين ربا فاضل وربا نسيها والفرق بينهما نعم وقد تضمنهم حديث عبادة والفرق بينهما ان ربا الفضل هو الزيادة تبياع الاموال الربوية المتفقة جنسا هذا تعريف ربا الفضل الزيادة - 00:14:13

في بيع الاموال الربوية المتفقة جنسا اما رب الفضل طيب نمثل له الان وش يقول؟ الزيادة اذا عندنا زيادة هنا ها وهذا الربا في اي شيء في بيع الاموال الربوية ما هي الاموال الربوية؟ ما تضمنه حديث - 00:14:53

عبادة ستة اموال هي الاصول وما يلحق بها طيب هذه الاموال الستة الزيادة في بيع الاموال الربوية لكن انظر ماذا قال المتفقة جنسا ذهب بذهب فضة بفضة الجنس متفق تمر بتامر ملح بملح بر ببر شعير بشعير هذى - 00:15:20

فقط انسان هذه لابد فيها من لابد فيها من التماثل مثلا بمثل سواء بسواء طيب اما النوع الثاني من ان اعرب فورب النسبة وتعريفه او ظابطه هو التأجيل هنا الزيادة ليست في العدد - 00:15:39

الزيادة في الزمن ولذلك قال طيب التأجيل وبين الزيادة في التأجيل؟ الزيادة في الزمن طيب التأجيل ببيع الريوبيين المتفقين في علة ربا الفضل وهذا سبب اننا اخربنا ذكر لمن نسبة - 00:16:06

عن ربا الفضل مع كون ربا نسيها اغلظ واسد تحريمها من ربا الفضل فلا يحل منه شيء بخلاف ربا الفضل فقد احلت الشريعة منه ما تدعوا الحاجة اليه كما في العرايا - 00:16:29

اذا ما هو تعريف ربا النسبة تأجيل التأجيل في بيع الريوبيين او في بيع الاموال الربوية المتفقة في علة ربا الفضل يعني التي تتفق في علة ربا الفضل هنا نحتاج الى ان نعرف - 00:16:46

ما هي علة ربا الفضل المذكورة في الحديث كم هي ستة كما ذكر المصنف رحمة الله فيما ساقه من حديث عبادة. هذى الاصناف الستة قسمها العلماء الى قسمين هذه هي الاموال الربوية. وقد قسمها العلماء رحمة الله الى قسمين - 00:17:08

القسم الاول الذهب والفضة والقسم الثاني الاصناف الاربعة. ما هي الاصناف الاربعة؟ البر التمر الشعير الملح فجعلوا علة الذهب والفضة شيئا وعلة الريا آ في الاصناف الاربعة شيئا اخر - 00:17:28

فلم يجعلوا العلة واحدة في كل الاصناف الستة بل جعلوا طبعا هذا غالب العلماء والا من العلماء من جعل العلة واحدة اتفاق الجنس اتفاق الجنس اه لكن اه الذي عليه الجمهور انهم قسموا الاصناف الى قسمين ذهبوا فضة علتهم - 00:17:50

واحدة الاصناف الاربعة علتهم واحدا مختلفة عن علة الذهب والفضة ثم اختلقو في هذه العلة الذي عليه الجمهور ان علة الذهب والفضة هي الوزن لكونهما موزونين يجري فيما الريا لكونهما موزونين - 00:18:12

واما علة الاصناف الاربعة قالوا الكيل فلانها مكيلة وش الفرق بين الوزن والكيل الوزن ما يعرف ثقة ما يعرف قدره بالثقل

بشقـل الشـيء اما الكـيل فهو ما يـعـرف قـدره - 00:18:32

بالحجم ما يـعـرف قـدره بالحجم ليس بالثـقل. هذا الفـرق بين الكـيل والـوزـن. وهذا كـلام يـختـصـر تـشـعـيبـ كـثيرـ فيـ هـذـا الـبابـ لـكـ منـ المـهمـ

انـ تـرـكـزـ فيـ هـذـهـ النـقـاطـ الـليـ ذـكـرـنـاـهاـ تـسـتـوـعـبـ ماـ يـتـعـلـقـ 00:19:00

الـربـاوـةـ ماـ قـيـلـ فـيـ عـلـةـ رـبـاـ الـفـضـلـ عـلـةـ رـبـاـ النـسـيـئـةـ. نـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ نـقـفـ عـلـىـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ وـنـسـتـكـمـلـ غـدـاـ انـ شـاءـ اللهـ مـنـ قـوـلـهـ فـلـاـ بـيـاعـ

مـكـيلـ بـمـكـينـ 00:19:20